

الأطر القانونية لمكافحة ظاهـر الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الوطنية

The Legal Frameworks for Combating the Phenomenon of Illegal Immigration under National Policy

الدكتورة هاجرة عمير⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "ب" - مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري

والقانون المقارن - جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 (الجزائر)

Hadjira.omeir91@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 مارس 2025	19 مارس 2025	17 نوفمبر 2024

المخلص:

تعتبر الهجرة غير الشرعية على اختلاف أنواعها وأسبابها كاحدى أبرز الظواهر التي ألقت بظلال مخاطرها على أغلب الدول لاسيما الجزائر، فاحتلت بذلك مكانة في أجندة الأبحاث العلمية الأكاديمية وخصوصا السياسية منها. وتبرز أهمية هاته الظاهرة في كونها ارتبطت بأخطر الظواهر ومن بين أهمها ظاهرة الاتجار بالبشر وبأعضائهم، وكذا ظاهرة النزوح وبالعديد من الظواهر الأخرى، ناهيك على ذلك فقد نتجت عن الهجرة غير الشرعية مخاطر أخرى كتفشي الأمراض المعدية كالمالاريا والتيفيس، الأمر الذي استدعى وجود آليات وطنية وتعاون دولي يستلزم معه السعي للبحث لحد منها، وهو ما ستحاول من خلاله هاته الورقة دراسته وذلك بتسليط الضوء على الآليات الوطنية وسياساتها في مكافحة الهجرة غير شرعية. وفي إطار دراسة هذا الموضوع تم اتباع المنهج التحليلي مقسمين مادة الدراسة إلى مبحثين أساسيين، حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير شرعية، وتمثل المبحث الثاني في الآليات التشريعية لمكافحة أو الحد من الهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الأطر القانونية، الهجرة غير الشرعية، ظاهرة، السياسة الوطنية، الآليات الوطنية.

Abstract :

Illegal immigration, in all its forms and causes, is considered one of the most prominent phenomena that has cast its shadow of risks over most countries, especially Algeria. As a result, it has secured a place on the agenda of academic research, particularly in the political field. The significance of this phenomenon lies in its association with the most dangerous issues, including human trafficking and organ trade, as well as displacement and many other phenomena. Furthermore, illegal immigration has led to other risks, such as the spread of infectious diseases like malaria and typhoid, which necessitated the establishment of national mechanisms and international cooperation to actively work toward reducing these risks. This paper aims to study these aspects by shedding light on the national mechanisms and their policies in combating illegal immigration. In studying this topic, an analytical approach was adopted, dividing the study material into two main sections: the first section discusses preventive mechanisms to combat illegal immigration, while the second section focuses on legal mechanisms to combat or reduce illegal immigration.

key words : Legal frameworks - Illegal immigration- Phenomenon- National policy- National mechanisms.



مقدمة :

تعتبر الهجرة غير الشرعية من أهم وأبرز مشكلات العصر الحالي، والتي تواجهها جل الدول من بينها الجزائر، وذلك على اعتبارها منطقة عبور ووصول للمهاجرين غير الشرعيين، حيث تمثل هاته الظاهرة معضلة بالغة الاهتمام وذلك لإكتسائها طابعاً عالمياً وإجرامياً نظراً لخطورتها، كما بدأت في الآونة الأخيرة تتفاقم بشكل واسع وبوتيرة سريعة جداً وذلك راجع لتطور تكنولوجيا وسائل الاتصال والنقل، وضعف نقاط مراقبة الحدود، وكذا نتيجة لعدد عوامل أخرى من بينها النزوح الجماعي، وكذا الصراعات العرقية.

ومما لاشك فيه أن الهجرة غير الشرعية كانت ولا تزال تشكل أكبر تهديد أمني على استقرار دولة الجزائر، بالرغم من أن المشرع جرمها في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، محاولاً بذلك وضع سياسية جنائية فعالة من شأنها الحد من تداعيات هاته الظاهرة، وتفعيل استراتيجية أمنية يعزز من خلالها سبل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد. ومن هذا المنطلق عمدت الجزائر إلى وضع آلية قانونية ردعية وأمنية للتصدي لهاته الظاهرة من خلال تقوية الأجهزة الداخلية وتحقيق نوع الاتفاق والتعاون الدولي.

وتبرز أهمية هاته الظاهرة في كونها ارتبطت بأخطر الظواهر ومن بين أهمها ظاهرة الاتجار بالبشر وبأعضائهم، وظاهرة الاتجار برحم الأم، وظاهرة الأطفال غير الشرعيين، وكذا ظاهرة النزوح والعديد من الظواهر الأخرى، ناهيك على ذلك فقد نتجت عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية صراعات وحروب أهلية ودولية مفرزة معها مخاطر أخرى تمثلت في المجاعة والفقر والجريمة وتدهور الحياة على جميع الأصعدة، الأمر الذي استدعى وجود آليات وطنية ودولية تستلزم السعي الإحتيث للحد من هاته الظاهر وتدارك مخاطرها وإفرازتها وتدابيرها، وهو ما ستحاول من خلاله هاته الورقة البحثية دراسته وذلك بتسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية، والتعرض على الاستراتيجية الأمنية والقانونية والاقتصادية، والتعريض على الآليات القانونية الداخلية وسياسستها في مكافحة ظاهرة الهجرة غير شرعية.

وفي إطار دراسة هذا الموضوع واجهت هاته الورقة البحثية إشكالية جوهرية تمحورت حول مامدى نجاعة السياسة الوطنية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير شرعية في ظل الآليات القانونية المعتمدة؟.

ويتفرع عن هاته الإشكالية أسئلة فرعية، وهي كالتالي :

- فيما تتمثل الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
- ما هي الاستراتيجية السياسية الأمنية المعتمدة في الجزائر لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

- ما مدى نجاعة الآليات الاقتصادية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

- فيما تتمثل الآليات القانونية للحد من تداعيات الهجرة غير الشرعية؟

ولإجابة على هاته الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والبحث عن السياسة المنتهجة في مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار المنظومة الجزائرية، مقسمين مادة الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأما المبحث الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الآليات التشريعية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية. وتم ختم هاته الدراسة بحوصلة لما تم التوصل إليه وبتنتاج وتوصيات نأمل أن تكون هاته الدراسة قد وفقت في تسديدها.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

نظرا لتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية كان لا بد من وجود آليات وقائية يتم من خلالها الحد من تداعيات هاته الظاهرة أو الحلول دون انتشارها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية إلى وضع استراتيجية أمنية لتأمين الحدود البرية والبحرية بغية التصدي والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذلك تأمين الجانب الاقتصادي بتوفير فرص الشغل للشباب واستحداث هياكل لدعمهم ماديا، مع توفير السكنات لهم، ومن هذا المنطلق ستحاول هاته الورقة البحثية التعرض إلى الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم بعدها يتم التطرق إلى الآليات الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات الأمنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

وفي سبيل تعزيز الحماية والتصدر لظاهرة الهجرة غير الشرعية تبنت الجزائر سياسة أمنية تمثلت في تشديد حراسة ومراقبة الحدود البرية وحتى البحرية، وذلك من خلال تجنيد أجهزة أمنية تسهر على التصدي لهذه الظاهرة أو تحد من تداعيتها، وتتمثل في مجموعة حراس الحدود GGF (الفرع الأول)، وحراس السواحل (الفرع الثاني)، ومصالح شرطة الحدود (الفرع الثالث)، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مجموعة حراس الحدود GGF

يعتبر حراس الحدود مجموعة تابعة لوحدات الجيش الشعبي الوطني، حيث تتكفل بالعمل على مراقبة الحدود وحمايتها، وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة، وتعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، كما أن هناك وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة

بمتابعة ودحض كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية، حيث تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف عدد كبير من الأشخاص يحملون جنسيات مختلفة وهذا بتهمة الهجرة غير الشرعية¹.

كما تخضع مجموعة حراس الحدود لسلطة الدرك الوطني وهذا بموجب المرسوم السالف ذكره، وهي متواجدة على طول الساحل الحدودي، حيث عهد لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة. وما يجب الإشارة إليه في هذا المنوال أن هاته المجموعة قد وكل لها مهمة دفاعية عملياتية لها علاقة وثيقة بالتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية²، يمكن إيجاز هاته المهام في ما يلي³ :

- مراقبة وحراسة الحدود؛
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها؛
- منع وإحباط كل اختراق وتجاوز للحدود الوطنية الجزائرية⁴؛
- محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية، والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة⁵؛

- مهام حماية الأجانب العاملين بالشركات الاقتصادية المتواجدة بالمناطق الحدودية.

والجدير بالذكر أن هاته المجموعة مهيكلية على النحو التالي⁶ :

- القيادة الجهوية لحراس الحدود رقم 01 ببجاية، يوكل لها حراسة الحدود الشمالية؛
- القيادة الجهوية لحراس الحدود رقم 02 بوهران، يوكل لها حراسة الحدود الغربية؛
- الجهة الجهوية رقم 03 ببشار، يوكل لها حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات لمختلف الولايات؛
- القيادة لحراس الحدود رقم 04 بورقلة، تضمن مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا)؛

- القيادة الجهوية لحراس الحدود رقم 05 بقسنطينة، يوكل لها تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

- القيادة الجهوية لحراس الحدود رقم 06 بتمنراست، تعهد لها مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية، مع كل من النيجر ومالي.

الفرع الثاني: حراس السواحل

يعتبر حراسة السواحل مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني الجزائري، تنحصر مهمتها في المحافظة ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كلم، حيث وضع بتاريخ 25-06-1998⁷، وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل

الوطنية، وتعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة مجال محاربة الهجرة غير الشرعية، حيث تقوم بتدخلات وهجمات وإفشال كل محاولات لتهريب الأشخاص أو سرقة أعضائهم وتهريبها أو تهريب النساء أو الأطفال، أو حتى تهريب السلع والبضائع، وذلك لأنها مهماتها حراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب تتم عبر البحرية الجزائرية، كما أنها تقوم بحراسة السفن التابعة للدول الأجنبية، وطبقا لذلك صار من الصعب مما كان اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة، وبالتالي دحض كل المحاولات والقبض على سفن المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى إجلائهم وانقاذهم في حالة ما غرق أو تحطم قارب الموت وانتشال الجثث من عرض البحر.⁸

الشكل رقم 01: يبين أهم موانئ ومراكز تهريب المهاجرين جنوب المتوسط



المصدر: بوزيد أسامة، الحوار الأطلسي.⁹

الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود

تقوم مصالح الشرطة الخاصة بحراسة الحدود البحرية والبرية والجوية بتشديد أمن المنشآت المتواجدة داخل الحدود أو القطر المطاري أو المينائي، وهذا للاستعلاء في الوسط الحدودي وقمع الجريمة والآفات والظواهر بكل أشكالها وبمختلف تداعياتها، كما تقوم مصالح هاته الشرطة بتطبيق المعلومات المنظمة لحركات عبور البضائع وحتى الأشخاص عبر الحدود، كما قد تقع على عاتق مصالح شرطة الحدود مهمة مكافحة الهجرة غير الشرعية، كونها تعد اختراق للقوانين والأنظمة السارية في مجال حركة عبور الأشخاص، ومن ثم ستتخذ في مقابلتها الإجراءات المناسبة والمتمثلة في الطرد عن طريق قرار تصدره الجهة القضائية أو الإدارية فيما يخص الأجانب أو المتابعة القضائية بالنسبة للجزائريين الهاربين أو المهاجرين بطريقة غير شرعية، أو المهربين للأشخاص أو البضائع والسلع.¹⁰

الفرع الرابع: الديوان المركزي للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

يعتبر الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية بصفته مؤسسة للإشراف جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري عند ارتكاب هاته الجريمة، ولقد تم انشاؤه من قبل المديرية العامة للأمن الوطني في سنة 2004¹¹، ومن بين مهامه:

- ❖ مكافحة كل من يساعد على إيواء الأجانب الموجودين في الاقليم بصفة غير شرعية سواء كانت تلك التي تسهل خلية أم شبكة غير نظامية؛
- ❖ التصدي لكل شبكة تسهل وتدعم تنقل وإقامة الأجانب غير النظاميين داخل الإقليم الجزائري؛

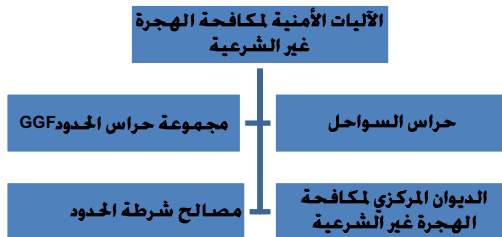
❖ التصدي لكل من يقوم بتزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بمسألة الهجرة والإقامة بصفة غير قانونية؛

- ❖ التصدي لكل من يقوم بتوظيف الأجانب غير الشرعيين داخل الإقليم؛
- ❖ تبني سياسة وقائية وردعية للهجرة غير قانونية.

كما تم انشاء الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC والتي من بين أبرز مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر¹²:

- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين؛
- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية؛
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طرق العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني؛
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية؛
- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل).

الشكل رقم 02: يبين الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية



من إعداد الباحثة

يوضح الشكل أعلاه الآليات أو الاستراتيجيات الأمنية التي تعتمدها السياسة الجزائرية لمكافحة ظاهرة البطالة والمتمثلة في حراس السواحل، وكذا مجموعة حراس الحدود، وأيضا الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ومصالح شرطة الحدود.

ومن سياق ما سبق ذكره؛ يظهر أن هاته الوحدات الأمنية تسعى إلى تفعيل الاستراتيجية الأمنية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، والرامية للتصدي أو الحيلولة من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما تسعى الجزائر من خلال سياستها العامة إلى إيجاد آليات للتنسيق بين مختلف الوحدات الأمنية من (حراس الحدود، الجمارك، حراس السواحل، والديوان المركزي، وكذا الفرق الجهوية، وهذا على اعتبار أن تفعيل آليات التعاون بين هاته الوحدات يعزز من طرق التصدي والقضاء على هاته الظاهرة الخطيرة. غير أن السياسة الوطنية وفي طريق انتهاجها لآليات للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية عمدت إلى استحداث آليات اقتصادية، وهو ما ستحاول هاته الورقة البحثية الإشارة إليه في المحطة التالية.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

في سبيل تعزيز الآليات الوطنية للحد من ظاهرة البطالة، انتهجت السياسة الجزائرية آلية اقتصادية تعد كأحد الميكانزمات التي تضبط تدعيات الهجرة غير الشرعية واستفحالها، وهذا لأجل ضمان حياة رغيدة وهنيئة للمواطن الجزائرية، ومن بين هاته الآليات؛ الوكالة الوطنية للتشغيل (الفرع الأول)، وكذا برنامج عقود ما قبل التشغيل (الفرع الثاني)، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الثالث)، وأيضا الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار (الفرع).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

تسعى الوكالة الوطنية للتشغيل إلى التوسط في سوق العمل وهذا بين طالبي العمل والمؤسسات الاقتصادية التي تفتح مناصب الشغل، حيث تساعد طالبي الشغل والباحثين عن منصب عمل بعد التخرج للبحث عن عمل أو لمن يحمل شهادة التكوين المهني قانونية تثبت بأنه قام بعمل تكوين أو دورات في أي حرفة كانت، وبعد توفر هذه الشروط يمكنكم التسجيل في وكالة التشغيل حتى يستفيد طالب الشغل من بطاقة العمل والتي من خلالها يمكنكم الحصول على منصب عمل محترم أو الاستفادة من منحة البطالة التي تقدمها الدولة الجزائرية للبطالين¹³.

كما تسمح الوكالة الوطنية للتشغيل لطالبي الشغل تسجيل معلوماتهم الشخصية، والتأكد من استيفائهم شروط الاستفادة من المنحة، ثم حجز موعد لمقابلة مستشاري التشغيل

للملحقة المحلية للتشغيل التابعين لها إقليميا، مرفوقين بوصول موعد المقابلة وكذا وثيقة التعهد للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها وعليه، كما تدعو الوكالة الوطنية للتشغيل إلى ضرورة التقيد باحترام مواعيد المقابلة المبرمجة مسبقا قبل التنقل إلى الملحقة المحلية للتشغيل، وتلزم طلبي العمل بضرورة التسجيل الإلكتروني¹⁴.

ووفقا لذلك تسعى هاته الوكالة إلى تنظيم وتوفير فرص العمل وتطوير السوق، والحد من البطالة، وضمان توظيف فعال وذو طابع شخصي لكل طالب عمل بطلان¹⁵. وفي ظل السياسة الوطنية التي تنتهجها الدولة للدعم الشباب البطال تم خلق منحة البطالة وتوفير مناصب عمل مؤقتة مقابل تلك المنحة وهذا لضمان تكوين فعال لكل عازف عن العمل، وهذا في إطار السياسة التي استحدثتها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في سنة 2021. ومنذ العام الماضي سارعت الوكالة للاتصال بمستفيدي منحة البطالة بعد توفيرها مناصب شغل مؤقتة تعتبر كتكوين ميداني لهم، وهذا بحسب الشهادة أو المستوى التعليمي الذي يحوزه صاحب المنحة، كما تلزمهم الوكالة بضرورة الاستجابة والالتحاق بالعمل بعد تلقي الرسالة النصية على هواتفهم، تحت طائلة الحرمان من منحة البطالة.

الفرع الثاني: برنامج عقود ما قبل التشغيل

يعتبر برنامج عقود ما قبل التشغيل أحد الميكنزمات التي استحدثتها السياسة الجزائرية لوضع حلول لحاملي الشهادات البطالين، وهذا للقضاء على البطالة. حيث درست الحكومة مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، ويهدف مشروع هذا النص إلى تحديد كفاءات وشروط إدماج حاملي الشهادات المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2019، ومن خلاله أكد الوزير أن هذا الإدماج يأتي في إطار السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية وهذا لأجل تسوية وضعية كافة المدمجين ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP الذين لا يزالون في وضعية إدماج إلى غاية تاريخ 31 أكتوبر 2019 والبالغ عددهم 416.081 حالة¹⁶. كما سيسمح هذا المرسوم وبصفة تدريجية بإدماج مجمل المتواجدين ضمن هذا الجهاز إلى غاية التاريخ المحدد. وأشار الوزير في ذات السياق إلى أن عملية الإدماج يجب أن تكون على مراحل، ووفقا لمعايير موضوعية وشفافة، وحسب الأقدمية في الجهاز، وذلك انطلاقا من الفاتح من شهر نوفمبر 2019 وستمتد على مدار 3 سنوات، حيث سيتم إدماج المعنيين بالإدارات العمومية، والبالغ عددهم 374.304 معني على النحو التالي¹⁷:

- 160 ألف مستفيد قبل نهاية سنة 2019، بالنسبة للذين يفوق نشاطهم الفعلي 8 سنوات؛

- 105 آلاف خلال سنة 2020، بالنسبة للذين يتراوح نشاطهم الفعلي بين 3 و8 سنوات؛

- إدماج باقي المستفيدين الذين تقل أقدميتهن عن 3 سنوات والذين يفوق تعدادهم 100 ألف خلال سنة 2021 تاريخ انتهاء العملية.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ*

وهي هيئة ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أسست الوكالة خصيصا بهدف مرافقة الشباب البطال وذوي المؤهلات المهنية أو شهادات معترف بها، لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة وتمويلها عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ*¹⁸، لذا يمكن للشباب المستثمر في نشاط حريفي والمستفيد من إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الاستفادة من إعانات مالية وامتيازات جبائية لدعم إنشاء مشروع استثماري أو توسيعي، كما تعمل الوكالة الوطنية على تشجيع كل من الأعمال والتدابير التي تهدف إلى ترقية وإحداث الأنشطة الاقتصادية وتوسيعها، كما تسعى لتقديم إعانات يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بفوائد منخفضة للذين يرمون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة¹⁹.

والجدير بالذكر أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تكلف بالمهام الآتية²⁰:

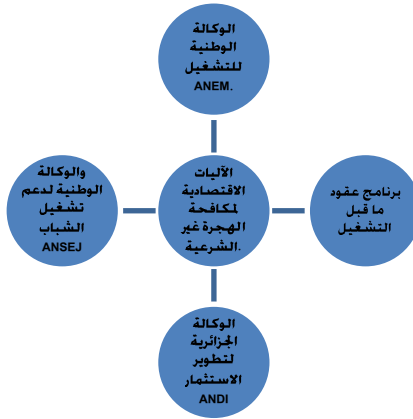
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي، والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل، ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقالة أو مؤسسة إدارية عمومية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة برامج التكوين والتشغيل، وبرامج التكوين الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين والخواص.

الفرع الرابع: الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار *ANDI*

تعتبر الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار ذات طابع إداري تقني وتعتبر وسيلة مهمة للتعريف بفرص الاستثمار القائمة وتشجيع الشباب من أجل الاستثمار، وذلك عن طريق الخدمات والمزايا والإعفاءات الضريبية وكذا الحوافز الجبائية التي تقدمها، والتي تنعكس إيجاباً على إحداث مناصب الشغل، خاصة إذا كانت تندرج ضمن الاستثمارات المهيكلية والتي تستطيع أن تخلق أكثر من 500 منصب عمل²¹، وهو ما أقره المشرع في قانون 18-22 المتضمن قانون الإستثمار، المؤرخ في المؤرخ في 24 يوليو 2022²².

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الجزائر بذلت جهودا كبيرة في تحقيق التنمية المحلية، ومن ثم دفع عجلة الاقتصاد، وانعاش الإستثمار الوطني، الذي يساعد على تحسين الظروف المعيشية، والتي تعد سبباً رئيسياً للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث شكلت برامج التنمية المختلفة مثل: (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وبرنامج الهضاب العليا، وبرنامج دعم الجنوب والتي كلفت 207 مليار دولار) عوامل مهمة لإحداث النمو الاقتصادي على مدى الفترة الممتدة بين 1999 و2007، حيث تطور الناتج الإجمالي بمعدل سنوي متوسط قده 4 %، كما سجلت مصالح المالية العامة فوائض في ميزانيتها طوال تلك الفترة²³.

الشكل 03: الآليات الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.



من إعداد الباحثة

يظهر من خلال الشكل الموضح أعلاه الآليات الاقتصادية المنتهجة للحد أو التقليل من ظاهرة البطالة، والتي تسعى إليها السياسة الوطنية بتوفير سبل الدعم وخلق مناصب مالية، ومن ثم الحد من البطالة.

المبحث الثاني: الآليات التشريعية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

بعد ما تم الإشارة في المبحث السابقة إلى الآليات الوقائية المنتهجة من قبل السياسة الجزائرية للحيلولة دون تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهذا على اعتبار الجزائر دولة انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين ودولة وصول وعبور للمهاجرين غير النظاميين الأجانب ولاسيما الأفارقة، وهو ما أدى بالجزائر إلى دق نقاس الخطر الدheim الذي يستلزم السعي الحثيث للحد من التداعيات الوخيمة لهاته الظاهرة على أمن الوطن وإطمأنانه، وكذا سلامة المواطن وأمانه، وأيضا الحفاظ على استقرار الاقتصاد والحث على ازدهاره، وأيضا توفير الحماية اللازمة في جميع الجوانب الثقافية والاجتماعية ولاسيما الصحية (كظهور الملاريا

كنتيجة لذلك)، الأمر الذي جعلها تتخذ إجراءات قانونية رادعة للمهاجرين غير النظاميين سواء الوطنيين منها أو الأجانب، وحتى بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن تهريب البشر وأعضائهم، والتي من خلال هاته الدراسة سيتم التعرف إليها من بين أهم القوانين الصادرة في هذا المجال قانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر، المؤرخ في 25 يونيو 2008²⁴، وكذا قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009²⁵، وكذا قوانين أخرى، وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هاته الدراسة إلى تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون العقوبات (المطلب الأول)، وتجريم الهجرة غير الشرعية بموجب فروع القانون الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون العقوبات

سيتم التعرف في هذا المنوال إلى تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون العقوبات من خلال الوقوف على أركان هاته الجريمة (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات المقررة لهاته الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

بالرجوع إلى قانون العقوبات فنجد المادة 175 مكرر 01 من قانون 09-01 قد نصت على الركن الشرعي لهاته الجريمة عندما نصت أن كل جزائري يغادر حدود الدولة الجزائرية بصفة غير قانونية، ويجتاز مراكز أي نوع من الحدود، أو حتى عند تقمصه هوية أو يستعمل وثائق غير شرعية أو أية وسائل تدليسية أخرى، أو امتناعه عن تقديم وثائق قانونية اللازمة أو مخالفته لإجراءات التي ينص عليها القانون وتقتضيها الأنظمة القانونية السارية بالجس من شهرين إلى ستة أشهر.

وبالنسبة للركن المادي فالمشرع الجزائري لم يفرق في العقاب بين من هرب شخص أو عدو أشخاص، كما لم يحدد طريقة معينة لهذا الهرب بل اكتفى فقط بتحديد النتيجة وهي مغادرته الإقليم بطريقة غير شرعية، كما لم يشترط المشرع الجزائري طبقاً للمادة 303 مكرر 39 من نفس القانون تحقق النتيجة الإجرامية، وهي تهريب المهاجرين فعلياً، بل اكتفى بالمحاولة للقيام بذلك²⁶، واعتبر ذلك فعل يعاقب عليه القانون. كما جاءت صفة الجاني مطلقة دون تحديد لمرتكبيها بصفة معينة، فكل شخص طبيعي أو حتى معنوي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاً فإنه يعاقب على ذلك.

ويتحقق الركن المعنوي بوجود القصد الجنائي والمتمثل في الغرض من تدبير الخروج للشخص المهاجر للحدود الدولة دون الالتزام بالإجراءات القانونية والشرعية للخروج، وعليه تتمثل الغاية من التهريب في نية الحصول على منفعة مالية أو غيرها²⁷.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية

نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات وهذا في القسم الخامس الخاص بجريمة تهريب المهاجرين على الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس سنوات (05)، وبغرامة تقدر بـ 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يهرب الجزائريين خارج الحدود، أو بتسهيل تدابير الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري سواء كان لشخص أو لعدد أشخاص، وهذا بغية الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مبلغ مالي أو منفعة مادية أو أي شيء آخر. كما جاء في المادة 303 مكرر 31 من نفس القانون على معاقبة كل من توافرت فيه أحد الظروف التالية :

- إذا كان من بين المهاجرين قاصراً؛

- تعريض حياة أو وأمن المهربين للخطر الجسيم أو احتمالية تعرضهم له؛

- إساءة معاملة المهاجرين غير الشرعيين، من إحتقار وإهانة وكل أنواع الإساءة.

وهذا بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30.

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب فروع القانون الأخرى

من خلال هاته المحطة سيتم الإشارة إلى تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم (الفرع الأول)، وكذا تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون 81-10 المتضمن تشغيل الأجانب (الفرع الثاني)²⁸.
الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم

بالرجوع إلى قانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وكل ما يتعلق بإقامتهم وتنقلهم فيها نجد أن المشرع نجد أن قد سن إجراءات يبتغي من خلالها ضبط دخول الأجانب وإقامتهم وتجولهم فيها مع ضرورة أن يكون الأجنبي حائزاً على وثيقة أو جواز سفر ممهـور في بداية صفحتها ومؤشر عليه في نهاية الصفحة، والتأشيرة المشتربة الصادرة من السلطات المختصة والدفتـر الصحي، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وحتى ما يتعلق بأمواله فلا بد أن يكون حامل وثيقة من البنك تثبت ذلك، وأن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدّة الإقامة على القطر الجزائري، وعند انتهاء مدّة صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة أو المدّة القانونية المرخص له الإقامة في الإقليم الدولة، ينبغي عليه مغادره عند ذلك، وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية والجهة التي أصدرتها.²⁹

كما جاء في هذا القانون ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم في الجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة على مستوى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامتهم القديم والجديد، وإتمام إجراءات التصحيح في مدة لا تتجاوز 15 يوم السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم واللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد، صف إلى أنه يشترط على كل مؤجر يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، في حالة عدم وجودهما لدى البلدية محل تواجد العين المؤجرة خلال 24 ساعة³⁰.

وفي حالة ما إذا تم مخالفة هاته الإجراءات، فسيتم معاقبة المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 د.ج، كما أنه يخول لمصالح الأمن احتجاز جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي المتواجد على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية وذلك كإجراء مؤقتة واحترازي، ويسلم له في المقابل وصل إلى غاية البث في وضعيته³¹.

الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب قانون 81-10 المتضمن تشغيل الأجانب

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 81-10 المتضمن تشغيل الأجانب عقوبات على الأجنبي في حالة العمل دون رخصة، وكذا في حالة عدم حيازته على جواز عمل مؤقت، أو عند مزاولته للنشاط ما بعد انقضاء مدد السند، وتتمثل في عقوبات سالبة للحرية تتراوح من 10 أيام إلى شهر واحد وبغرامة مالية تتراوح بين 1000 إلى 5000 د.ج وهذا طبقا للمادة 25 من نفس القانون، كما أضافت المادة 39 من عقوبات تمثلت في غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 20000 د.ج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 السالفة الذكر.

كما فرض المشرع أيضا عقوبات مالية على الهيئة المستخدمة تمثلت غرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 10000 د.ج وهذا طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر، وهذا في حالة مخالفتها أحكام هذا القانون؛ أي عند قيامها بتشغيل أجنبي غير حائز على جواز عمل مؤقت، أو حائز على سند سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد الوثيقتين المذكورتين³².

خاتمة:

ختاماً لما سبق ذكره يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية تعتبر ظاهرة خطيرة لها تداعيات وخيمة تمس جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ولاسيما الصحية، ولهذا عمدت الجزائر إلى إيجاد آليات تبتغي من ورائها الحد من هاته الظاهرة، وكانت من بين هاته الآليات تشديد العقوبة على المهجرين غير الشرعيين من خلال الحكم بعقوبات

سالبة للحرية أو غرامات مالية، وكذا تدعيم الحدود والسواحل بأجهزة أمنية للحفاظ على سلامة مواطنيها وكذا منع الآتين إليها من الدخول، كما أوجدت الجزائر استراتيجية في إطار التعاون الدولي تمثلت في توقيع اتفاقيات ثنائية ودولية من خلالها يتم تسليم المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين، وكذا ترحيل الأجانب إلى بلدانهم.

وتم التوصل في ختام هاته الدراسة إلى نتائج نجمها في الآتي:

❖ سعي الدولة الجزائرية من خلال سياستها العامة إلى إيجاد آليات للتنسيق بين مختلف الوحدات الأمنية من (حراس الحدود، الجمارك، حراس السواحل، والديون المركزي، وكذا الفرق الجهوية، وهذا على اعتبار أن تفعيل آليات التعاون بين هاته الوحدات يعزز من طرق التصدي والقضاء على ظاهرة غير الشرعية؛

❖ عدم وجود تعاون دولي أممي مكثف بين الجزائر والدول الأوروبية من ناحية، وبينها وبين دول البحر الأبيض المتوسط من ناحية ثانية، وهذا بغية القضاء على الوسائط والشبكات المنظمة والمسهلة للهجرة غير الشرعية، ناهيك على اقتتار السياسية الجزائرية في إطار التعاون الدولي على آلية مشتركة ومزدوجة لمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية؛

❖ أن السياسة الجزائرية يغلب عليها الطابع الإجرائي أكثر من الموضوعي؛ وهو ما يظهر في الجانب المؤسساتي والأمني الذي حاولت من خلاله تعزيز الحدود بغية التصدي أو الحد من استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية؛

❖ على الرغم من تجريم المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات، وكذا في القوانين الخاصة إلا أن هذه الأحكام غير كافية لوحدها للتصدي لهاته الظاهرة، وهذا للتطور الكبير الذي تشهده الظاهرة على العديد من المستويات، التي يستدعي معها تطور القوانين لمجابهتها أو الحيلولة دون تفاقمها.

كما تم التوصل في الأخير إلى توصيات نجلها في الآتي:

- تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية للتصديات للشبكات المسهلة للهجرة غير الشرعية، مع التركيز على معرفة المهربين وتسييل العقوبات عليهم؛

- السعي على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإحكام الرقابة والسيطرة على كافة حدود الإقليم؛

- على المشرع الجزائري استحداث نصوص تشريعية عقابية وتفعيلها بغية استتباب الأمن وتحقيق النظام داخل الدولة .

- فرض إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون أو يقيمون في الجزائر بصفة غير شرعية (لاسيما الأفارقة أو حتى الجنسيات الأخرى والذين يحملون معهم أمراض

معدية)، ولابد من تفعيل آلية الطرد والترحيل خاصة مع استفحال وباء الملاريا في جنوب الجزائر.

الهوامش:

- ¹ - فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة، لسنة 2010، ص 47.
- ² - زروق العربي، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)، جوان 2020، ص 61.
- ³ - عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخله أقيمت في الملتقى الدولي الموسوم بالهجرة غير الشرعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، يومي 26-27 أفريل 2017، ص 15.
- ⁴ - أفاد تقرير للحكومة قدمه للأمم المتحدة ممثلها الدائم آنذاك لدى نذير العرابوي الذي يترأس اليوم الحكومة، بتفكيك 400 شبكة لتهريب المهاجرين، بطرق سرية خلال سنتي 2020 و2021. ينظر. عبد الحفيظ سجال، الهجرة غير النظامية في الجزائر.. مخاطر أمنية وتحديات إنسانية، الترانزيت، لسنة 2024. تاريخ الاطلاع: 19-03-2025، على الساعة 12:33. <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>
- ⁵ - تشير إحصائيات الدرك الوطني إلى توقيف أزيد من 13 ألف مهاجر غير شرعي من جنسيات أفريقية مختلفة في أشهر الستة الأولى من سنة 2024. عبد الحفيظ سجال، المرجع نفسه.
- ⁶ - رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي - دراسة ميدانية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، لسنة 2009، ص 90.
- ⁷ - قانون رقم 98 - 05، المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، المتضمن القانون البحري، يعدل ويتم الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 27 يونيو 1998.
- ⁸ - ميلود ولد الصديق، سحنين هبيري، المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، جامعة الطاهر مولاي سعيد، الجزائر، جوان 2020، ص 114.
- ⁹ - بوزيد أسامة، الحوار الأطلسي المتوسطي - دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط لسنة 2001-2015، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغربية، التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2016، ص 58.
- ¹⁰ - نوال بن عمار، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، جلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، لسنة 2020، ص 126.
- ¹¹ - نور الدين تخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، الجزائر، لسنة 2016، ص 174.
- ¹² - أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير شرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصادي مرباح، الجزائر، لسنة 2016، ص 37.

- ¹³ - أوراس الجزائر، التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل، لسنة 2025، تاريخ الاطلاع: 19-03-2025، على الساعة 14:24. ينظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.awrasaljazair.com>
- ¹⁴ - أوراس الجزائر، المرجع نفسه.
- ¹⁵ - رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر في منظور الأمن الإنساني، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2011-2012، ص 99.
- ¹⁶ - وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كـيفيات وشروط إدماج حاملي الشهادات المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل. تاريخ الإطلاع: 19-03-2025، على الساعة 14:38. ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.mtess.gov.dz>.
- ¹⁷ - المرجع نفسه.
- ¹⁸ - الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، فيفري 2016، ص 111.
- ¹⁹ - لخضر رابحي، هاجر رشيد، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، لسنة 2020، ص 201.
- ²⁰ - ينظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، لسنة 2003.
- ²¹ - مدني بن شهره، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل الجزائرية، الطبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، لسنة 2008، ص 285.
- ²² - قانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتضمن قانون الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.
- ²³ - لخضر رابحي، هاجر رشيد، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 201.
- ²⁴ - قانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
- ²⁵ - قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
- ²⁶ - عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، جانفي 2013، ص 10.
- ²⁷ - سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، وهران، (الجزائر)، لسنة 2008، ص 262.

- ²⁸ - قانون 10-81، المؤرخ في 11 جويلية 1981، المتضمن تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر في 14 جويلية، 1981.
- ²⁹ - رضا هميسي، مكافحة الهجره غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان العشور، الجلفة (الجزائر)، لسنة 2015، ص ص 27-28.
- ³⁰ - حاج دولة دليلة، قمع الهجره غير الشرعية ما بين الواقع والممارسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبائنة غليزان، ديسمبر 2020، ص 156.
- ³¹ - رضا هميسي، مكافحة الهجره غير الشرعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 32-33.
- ³² - يراجع المادة 19 والمادة 23 من قانون 10-81.

